

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب الارتجاب المراب المراب

إنفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحسيرير	الجسزالس	خارج	الجسزائس	ا داخسل	
الكتسابة المامة للعكسومة	سنة	6 اتبهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة العطبعسة السرسميسسة	g·a 35	æ∙s 20	و·» 24	و·۵ 14	السطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحزائر الهانف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 د-ج مفات الارسال	ود هرج <u>کیا نیا</u> ت	40 دع	g·s 24	النسخة الاصلية وليرجمنها

لمن المسحة الاصلية : 0,25 ه-ج وقين المسحة الاصلية وترجمتها 0.50 ه-ج ـ ثمن المده للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 ه-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تعيير المسلوات 0.30 ه-ج ـ ثمن النشر على اساس 3 ه-ج للسطر-

فهـــرس

قــوانين وأوامــو

_ أمر رقم 73 _ 51 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية •

_ امر رقم 73 _ 52 مؤرخ فى 4 رمضــان عام 1393 المــوافـــق أول اكتــوبر سنـة 1973 يتضمـن تتميم وتعديل الامر رقم 71 _ 15 المؤرخ فى 9 صفر عـام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قــانــون المــرور٠

- امر رقم 73 - 53 مـــورخ في 4 رمضان عام 1393 المــوافــيق أول اكتــوبر سنـة 1973 يتضمن حل الشركـة الوطنية للمواد الدهنيـة ونقل امــوالها ونشاطاتها الى شركة تسيير وتنميـة الصناعـات الغذائية •

الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعسريب الاختسام الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعسريب الاختسام الوطنية •

هراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

 مرسوم رقم 73 – 159 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المــوافـــق أول اكتــوبر سنة 1973 يتضمـن تعديل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق I0 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات.

 مرسوم رقم 73 - 161 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المسوافسيق أول اكتسوبر سنية 1973 يتصمين تمديد اجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 مرسوم رقم 73 - 162 مؤرخ في 4 رمضيان عام 1393 الم واف اكتروبر سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 72 - 72 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 العوافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لعام 1971 _ 1972 1208

وذارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرارات مؤرخة في ١٥ و ١٤ و ١٥ و 24 صفر و ١٥ ربيع **ال**ثاني عام 1393 الموافق 15 و 19 و 2î و 29 مارس و 2l مايو منة 1973 تتضمن حركة موظفين٠

وزارة الصناعة والطاقة

المسموافسمي أول اكتمسوبر سنمة 1973 يتضمن الحداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم٠

حل الشركة الافريقية لسيارات م • بيرليي (بيرليي - الجزائر) ونقل اموالها الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكي (سوناكوم) •

وزارة التجسارة

 مرسوم رقم 73 - 166 مؤرخ في 4 رمضـان عام 1393 المسوافسيق أول اكتسوير سنسة 1973 يتضمن تحديد اسعار الاسمنت٠

وزارة المساليسة

 مرسوم رقم 73 – 167 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المسوافسيق أول اكتسوبر سنية 1973 يتضمين نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشرؤون الاجتماعية • 1212

 مرسوم رقم 73 – 168 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المسوافسيق أول اكتسوبر سنية 1973 يتضمين نقــل اعتمـاد في ميرانيـة وزارة الصحـة العمومية٠ 1212

 مرسوم رقم 73 – 169 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المسوافسيق أول اكتسوبر سنية 1973 يتضمين نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليــــم الاصلي والشـــوون الدينية ٠٠

وزارة قدمساء المجساهدين

 مرسوم رقم 73 – 171 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 ـ مرسوم رقم 73 ـ 164 مؤرخ في 4 رمضـان عام 1393 | المـــوافــــق أول اكتـــوبر سنــة 1973 يتضمــن

فؤانين واوامرز

أمر رقم 73 - 51 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافـــق أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في** II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18

ا جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجـة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 105 المؤرخ في 25 ربيـــع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجية عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 143 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية ،

يأمر بما يلي : ﴿

اللادة الاولى: ان الاجل الخاص بصلاحية وثائق الحسالة المدنية المبينة في المرسوم رقم 72 – 143 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار الياعدد بعام واحد •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المسيوافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواری بومدین

امر رقم 73 – 52 مـــؤرخ فى 4 رمضـان عام 1393 المــوافــة 1973 يتضمـن المــوبر سنـة 1973 يتضمـن تتميم وتعديل الامر رقم 71 – 15 المؤرخ فى 9 صفر عـام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قــانــون المــون

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المجزائية ولا سيما المادة 392 منه ،

ـــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ــ 15 المؤرخ في 9 صفر 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: تتمم المادة ق الاولى من الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافــــــق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالى:

« اللاة ق الاولى: وتطبق نفس العقوبات على كل سائق مركبة، يعلم بأن هذه المركبة قد أحدثت اصابة أو تسببت فيها ولم يتوقف، محاولا بذلك الهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية التى قد تترتب عن تلك الاصابة، وتسرى العقوبات المشار اليها أعلاه، دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التى قد تضم الى جنحة الهرب المحددة في هسذه الفترة . • .

اللاة 2: تعدل المادة ق 2 من الامر رقم 71 ــ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالى:

« اللاة ق 2: بيد أنه، اذا ارتكب أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة، في نفس ظروف الوقت والمكان، جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، تطبق عليه المادة 290 من قانون العقوبات المتضمنة مضاعفة العقوبات المسار اليها في المادتين المذكورتين أعلاه » •

اللاة 3: تعدل المادة ق 29 من الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالى:

« المادة ق 29: كل شخص يخالف أحكام التشريع أو نظام ضبط السير عبر الطرق، يعاقب بغرامة لا يتجاوز حدها الاقصى مبلغ 400 د٠ج، ويمكنه أن يؤدى غرامة جزافية خلال المهلة المنصوص عليها في المسادة 392 من قانون الاجسراءات الجزائية ٠

وتؤدى الغرامة بواسطة طابع ذى قيمة مطابقة لمبلغ الغرامة الجزافية المقررة •

في ويترتب على دفع الغرامة الجزافية في الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذه المادة، انقضاء مفعول الدعـــوي العمومية، فضلا عن استبعاد تطبيق جملة القواعد المتعلقــة بحالة تكرار العقوبة •

بيد ان اجراءات الغرامة الجزافية، لا يمكن سلوكها في الحالتين التاليتين :

اذا كانت المخالفة المحققة تعرض المخالف لعقوبة أخرى غير العقوبة المسالية أو لتعويض أضرار مسببسة للاشخاص أو الممتلكات •

2 ـ فى حالة وقوع مخالفات بوقت واحد ، وكان لا يمكن أن تطبق على احداها على الاقل اجراءات الغـــرامـــة الجزافية •

ويتعين على المخالف، لوفاء الغرامة الجزافية على الوجه الصحيح، أن يستكمل مجموع الاحكام المنصوص عليها في المادة 253 وما يليها من هذا القانون » •

اللاة 4: تضاف المادة ن 239 مكرر الى الفصل 2 من الباب 2 والكتاب الثانى من الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، والتالى نصها:

« اللاة ن 239 مكرر: يسوغ للمعنيين المعارضة في مقرر الوضع في الحظيرة، وذلك أمام وكيل الدولة التابع لمكان وقوع المخالفة، ويتعين على هذا القاضى تأييد التدبير أو رفعه في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام ، •.

المادة 5: تعدل الفقرة 2 من المادة ن 239 والفقرة 4 من المادة ن 240 والفقرة 4 من المادة ن 241 من الامر رقم 71 ــ 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريــــــل صنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالى :

« اللادة ن 239 فقرة 2: ويأمر بالوضع في الحظيرة فسابط أو عون الشرطة القضائية المختص قانونا، وذلك في الاحوال التالية ، •

والباقى بدون تغيير •

« اللاة ن 240 فقرة 4: وعندما يكون مالك المركبة المقرر وضعها فى الحظيرة، مقيما أو ساكنا فى نطاق دائرة اختصاص ضابط أو عون الشرطة القضائية الذى اتخذ التدبير، فيجوز لهذا الاخير اسناد حراسة المركبة الى مالكها، فتسحب البطاقة الرمادية عندئذ من هذا الاخير وترسل للوالى » •

« اللادة ن 241 فقرة 4: ويجب أن يبلغ مالك المركبة تدبير الوضع في الحظيرة من قبل ضابط أو اعوان الشرطة القضائية الذي وضع محضر التدبير المذكور، مالم يكن السائق هو مالك المركبة أو كان مالكها حاضرا حين وضع المحضر ، •

المادة 6: تعدل المادة ن 251 من الامر رقم 71 – 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، على الوجه التالى :

« اللادة ن 251: مع مراعاة أحكام المادة ق 29 فقرة 4، يطبق الاجراء الخاص بالغرامة الجزافية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة يبلغ حدها الاقصى 400 د٠ج والمنصوص عليها في هذا القانون » ٠

المادة 7: تلغى المواد من ن 252 الى ن 260 من الامر رقم 7 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور، وتعوض كما يلى :

«اللادة ن 252: عند التحقق من المخالفة، يسلم اعلام بالمخالفة للسائق أو يترك الاعلام على المركبة فى حالة غيابه، ويحدد نموذج الاعلام بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الدولة المكلف بالنقل » •

« اللادة ن 253 : تطبيقا للمادة ق 29، يسدد مبليخ الغرامة الجزافية عن طريق لصق طابع صادر خصيصا لهذا الغرض عن وزارة المالية، وذلك في المكيان المخصص له من الاعلام بالمخالفة » •

« المادة ن 254 : ينبغى على المخالف الزاميا ان يحرر فى اعلام المخالِفة جميع المعلومات المطلوبة منه » •

« المادة ن 255 : يجب ان يصل الاعلام بالمخالفة بعـــد ملئه كما ينبغى، الى المصلحة المشار اليها فيه، وذلك في مهلة ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ تحقيق المخالفة » •

« المادة ن 256 : اذا لم يراع المخالف أحكام المسمواد السابقة، فلا تعد الغرامة الجزافية كغرامة مسددة ، •

اللاة 8: يحدد بموجب مرسوم التاريخ الذي يدخل فيه حين التنفيذ تحصيل هذه الغرامات بواسطة الطابع •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 10 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجنزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواری بومدین

امر رقم 73 ـ 53 مـــؤرخ فى 4 رمضــان عام 1393 المــوافــة 1973 يتضمـن المــوافــة 1973 يتضمـن حل الشركــة الوطنية للمواد الدهنيــة ونقل امــوالها ونشـاطاتها الى شـركـة تسيير وتنميـة الصنـاعـات الغذائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 219 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ــ 151 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمواد الدهنية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية »،

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: تحل الشركة الوطنية للمواد الدهنية المحدثة بموجب الامر رقم 67 ــ 151 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967

تمارس نشاطات الشركة المنحلة شركة تسيير وتنميـــــة الصناعات الغذائية ·

المادة 2: تنقل جميع الملاك وحقوق والتزامات الشركة الوطنية للمواد الدهنية وكذلك مستخدموها، الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

المادة 3 : ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المسوافق اول أكتوب سنة 1973 ·

هواری بومدین

امر رقم 73 _ 55 مــــؤرخ في 4 رمضــان عام 1393 الموافق أول اكتوبر سنة 1973 يتعلق بتعــريب الاختـــام الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ــ 124 المؤرخ فى 15 ابريل سنة 1964 والمتعلق بالاختام الوطنية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 123 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،

المؤرخ في 15 ابريل بالمؤرخ في 15 ابريل بالمؤرخ في 15 ابريل بالمنة 1964 والمتعلق بالاختام الوطنية،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يجب ان توضع باللغة الوطنية دون غيرها، كل كتابة محفورة على الاختام الوطنية والدمغات والعلامات الاخرى الخاصة بالسلطات الادارية والقضائية وتستثنى من ذلك ادارة البريد فيما يخص علاقاتها مع الخارج.

المادة 2: ان السلطات التي تستعمل الاختام الوطنيسة والدمغات أو غيرها من العلامات المتضمنة كتابات محفسورة باللغة الاجنبية ، تعطى مهلة ستة اشهر لتبديلها، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المستوافق اول أكتوبر سنة 1973 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسيوم رقم 73 ـ 159 مؤرخ في 4 رمضيان عام 1393 الميوافيين 1973 يتضمين الميوافي 1973 يتضمين تعديل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانــون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربيل

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقـــم 70 ـ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، كما يلى:

- « المادة 2 الفقرة 7 ـ مديرية التربية، الفقرة 14 ـ مديرية الاخبار والثقافة ••
- « المادة 5 الفقرة 6 ـ مديرية التربية، الفقرة 14 ـ مديرية الاخبار والثقافة عن

« المادة 9 الفقرة 7 ـ مديرية التربية،
الفقرة 14 ـ مديرية الاخبار والثقافة ٠٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المستوافق اول اكتوبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسيوم رقم 73 ـ 161 مؤرخ في 4 رمضيان عام 1393 الميوافيين أول اكتيوبر سنية 1973 يتضمين المادات والوفيات في ولايتي الواحات والساورة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 70_ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالـــة المدنية ولا سيما المادتان 61 و 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنـــة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 105 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمدد اجل التصريع بالولادات المنصوص عليه في المادة 61 الفقرة الثالثة من الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، الى 60 يوما وذلك في ولايتي الواحات والساورة والمساورة والمساورة والساورة والمساورة والساورة والمساورة والمس

المادة 2: ان اجل التصريح بالوفيات المنصوص عليه فى المادة 79 الفقرة الثالثة من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 من الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه المحجة عدم الى 60 يوما فى ولايتى الواحات والساورة والمساورة والمساور

المادة 3: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المسوافق اول أكتوبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسيوم رقم 73 ـ 162 مؤرخ في 4 رمضيان عام 1393 الميوافيين 1973 يتضمين الميوافي 1973 يتضمين تعديل المرسوم رقم 72 ـ 72 المؤرخ في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لعام 1971 ـ 1972

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة ولاصلاح الزراعي، ووزير التجارة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 7 المؤرخ في II يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق زيت الزيتون،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 72 المــــؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم موسم الزيتون لعام 1971 ـ 1972،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 38 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنـــة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1972 _ 1973

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمد لموسم سنة 1972 - 1973 احكام المرسوم رقم 72 - 72 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لعام 1971 ـ 1972، ما عدا المادتين 10 و 14 منه ،

المادة 2: تعدل المادتان 10 و 14 من المرسوم رقم 72 ــ 72 المذكور اعلاه، كما يلي :

« المادة 10: ان اسعار الشراءات المضمونة لزيوت الزيتون التى يسلمها المنتجون الى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية عن موسم 1972 ــ 1973، تحدد بالدينـــار المجزائرى وعن .كل قنطار، .كمايلى :

من 5,1 الى 6	من 4,1 الى 5	من 3,1 الى 4	من 2,1 الى 3	من 1,1 الى 2	من 0,1 الى 1	المردود العموضة بالدرجات
18	19	20	22	24	27	أقل من II ٪
2 3	25	27	29	31	34	من ١٦ الى ٦٦ ٪
2 8	30	32	35	38	4 I	من 13 الى 15 ٪
34	37	39	43	45	48	من 15 الى 17 ٪
40	43	45	50	53	56	أكثر من 17 /

وبالنسبة لما يزيد عن 6 درجات من الحموضة فتجرى المساومة بكل حرية بين المنتج والمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية •

وبالنسبة للمواسم المقبلة، فتحدد الاسعار بعد مراعاة التصنيف المزدوج للزيوت تبعا للحموضة والمسردود المتزنين للكميات المشتراة من المنتج،

« اللاة 14: ان المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية يبيع الى المكتب الوطنى للتسويق زيوت الزيتات المنتجة من وحداته أو من معاصر الزيت التعاونية العاملة تحت رقابته وذلك بالاسعار المحددة بعده:

السعر بالدينار عن كل قنطار	•	نوع الزيت
400	درجة واحدة	زیت ممتاز
380	درجتان	زیت صاف
360	3 درجات	زيوت أخرى

المادة 3: ان اسعار بيع زيوت الزيتون الجارى بها العمل والمسوقة من المكتب الوطنى للتسويق فى السوق الداخلية، لا يدخل عليها أى تعديل٠

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 73 ــ 38 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الزيت 1972 ــ 1973

المادة 5: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر التجارة ووزير المالية، كلفيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المـــوافق اول. أكتوبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في 10 و 14 و 16 و 24 صفر و 18 ربيسيع الثاني عام 1393 الموافق 15 و 19 و 12 و 29 مارس و 21 مايو سنة 1973 تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973، يعين السيد بوعلام اسماعيل، الحائز على دبلوم

المهندس المعمارى من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة لمدينة الجزائر ، مهندسا معماريا للدولة في اطار الخدمة المدنية لمدة 3 سنوات اعتبارا من 1 نوفمبس سنة 1972 ٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1393 الموافق 19 مارس سنة 1973 يعين السيد عبد الوهاب محناني، الطالب المهندس الناجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972)، مهندسا للتطبيق متمرنا اعتبارا من 25 ديسمبر سنة 1972 •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 19 مارس سنة 1973 ، يلحق السيد عبد الحميد بن بعطوش ، مهندس التطبيق ، لمدة سنة اعتبارا من 1 اكتوبر سنة 1971 بالشركة الوطنية للبناء بالجزائر العاصمة (سوريكال) •

ويعاد ادراج المعنى بالامر فى ادارته الاصلية اعتبارا من I الكتوبر سنة 1972 ·

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973، يعين السيد الاخضر الطيبي ، مهندس التطبيق كرئيس لمكتب الدراسات لمدة ما بين 14 سبتمبر سنة 1972 و 6 ديسمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1393 الموافق 29 مارس سنة 1973، يعين السيد احمد رضا فأر الذهب، تقنى الاشغال العمومية والبناء ، مهندسا للتطبيق متمرنا أعتبارا من 16 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق ما مايو سنة 1973 يعين الطلبة المهندسون الآتية اسماهم، الناجعون نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972)، كمهندسين للتطبيق متمرنين أعتبارا من التواريخ المذكورة ادناه:

بوجمعة عياد 7 غشت سنة 1972 ، حميد بن هارون 7 غشت سنة 1972 ، مراد بن نبسى 6 سبتمبر سنة 1972 ، محمد عبد الكريم حسن 2 اكتوبر سنة 1972 ، دحمان معسزيز 30 سبتمبر سنة 1972 ، محمد طرياش 3 1972 .

وزارة الصناعية والطاقية

مرسسوم رقم 73 – 164 مؤرخ فى 4 دمفسان عام 1393 المسسواف الله الكتسوير سنسة 1973 يتضمسن حل الشركة الافريقية لسيارات م بيرليي (بيرليي – الجزائر) ونقل اموالها الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكيسسة (سوناكوم)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احسداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن الغاء الامر رقم 69 - 23 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح الاحتكار المتعلق باستيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بالجزائر في 24 يونيو سنة 1964 بين الدولة من جهة والشركة الافريقية لسيارات م بيرليى، وشركة زيوت بيرليى من جهة اخرى،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة فى 6 غشت سنة 1964 بين الصندوق الجزائرى للتنمية من جهة، وشركة سيارات م، بيرليى وشركة زيوت بيرليى من جهة اخرى،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بمدينة الجــــزائر فى 30 يوليو سنة 1970 بين الشركة الوطنية للصناعـــات الميكانيكية وشركة سيارات م. بيرليي،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة في 31 ديسمبر سنة 1972 بين الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والبنك الجزائري للتنمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل الشركة الافريقية لسيارات م بيرليى (بيرليى ـ الجزائر) وذلك عملا باحكام الاتفاقيتين المؤرختين في 24 يونيو و 6 غشت سنة 1964 والاتفاق المؤرخ في 30 يوليو سنة 1970 والاتفاقية المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1972 المشار اليها اعلامه

اللادة 2: تنقل مجموع اموال وحقوق والتزامات الشركة الافريقية لسيارات م بيرليى (بيرليى ـ الجزائر) الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)

المادة 3: تعفى العمليات الناجمة عن تطبيق احكام المادتين 1 و 2 اعلاه من رسم الطابع والتسجيل.

اللاة 4: يسرى مفعول احكام هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1973.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المستوافق اول أكتوبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

وزارة التجارة

مرسسوم رقم 73 ـ 166 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المسوافسية أول اكتسوبر سنسة 1973 يتضمين تحديد اسعار الاسمنت

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة، وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لا ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتصمنين تأسيس الحكومة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ II3 المؤرخ في 21 محرم علم أمّ 1386 الموافق 12 مايو شنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد اسعار انواع الاسمنت المسلمة على الارصفة البحرية او المعامل او المخازن او مراكز البيع الحاصة بالشركة الوطنية لمواد البناء، والمدرجة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، كما يلى:

		
وكالة	ا با تنــة	الاوراس
وكالة	بسكرة	
وكالة	قسنطينة	قسنطينة
وكالة	سكيكدة	
وكالة	جيجل	
مستودع	العين البيضاء	
معمسل	حجّار سود	
وكالة	الاصنام	الاصنام
وكالة	المديسة	المديسة
مستودع	الجلفة	
مستودع	بوسعادة	مستغانم
مستور ي وكالة	مستغانم	V
مستودع	وادي رهيو	
وكالة		الواحات
-	توقرت ورقلــ ة	ا الواحق
مستودع .	ورفت غرداي ة	
مستودع	عردایه الاغواط	
مستودع مستودع	ا المعلواط جانت	
مستودع مستودع	عين صالح عين صالح	
مستودع	تامنر است	
وكالة، معمل	وهــران	وهـــران
وكالة		
مستودع .	معسكر	
وكالة	سعيـدة	سعيدة
مستودع	العين الصفراء	-
وكالة	بشار	السماورة
مستودع	تيميمو ن	
مستودع	تيندوف	
وكالة	سطيف	سطيف
مستودع	بجاية	
مستودع	برج بوعريريج	
وكالة	تيارت	تيارت
وكالة	تیزی وزو	تیزی وزو
مستودع	البوي رة البوي رة	
وكالة	تلمسان	تلمسان

- I _ الاسمنت العادى : (CPA-325)
- ضمن الاكياس : 140 دج/للطن، أى 7,00 دج لكيس بوزن 50 كغ
 - _ بدون تحزيم: 130 دج / للطن٠

2 _ الاسمنت الخاص:

- بدرجة عالية من السيليس (الصوان) 160 دج / للطن،
 - ـ اسمنت بترولي 160 دج للطن،
 - اسمنت ابیض ممتاز 210 دج للطن،
 - ـ اسمنت مذوب 310 دج / للطن،
 - اسمنت سريع الفاعلية 310 دج للطن·

المادة 2: تزاد الاسعار المذكورة فى المادة الاولى اعلاه بحد الربع التجارى المحدد بـ 20 دج / للطن وبنفقات النقل من مخزن الشركة الوطنية لمواد البناء ـ الى مستودع البائعين بالتجزئة، فى حالة التسليمات المتممة من هؤلاء الاخيرين، وذلك وفقا للمعدل الجزافى التالى:

- س لغایة 25 کم 5 دج / للطن
- _ من 26 الى 50 كم 10 دج / للطن
- من 51 الى 75 كم 15 دج / للطن
- _ لما يزيد عن 75 كم 20 دج / للطن

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 73 – 149 المؤرخ فى 19 رجب عام 1393 الموافق 18 غشت سنة 1973

اللادة 4: يكلف وزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المسوافق اول أكتوبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

قــائمة مراكز البيع الخاصة بالشركة الوطنية لمواد البناء

النوع	مراكز البيع	الولايسات
وكالة، معمل مستودع وكالة	مدينة الجرائر الابيار البليـــدة	الْجزائر -
وكالة مستودع مستودع	عنــابة تبســة قالمة	عنابة

وزارة المالسة

هرسىــوم رقم 73 ـ 167 مؤرخ في 4 رمضــان عــام 1393 المسوافسيق أول اكتسبوبر سنية 1973 يتضمين نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتصمنين تأسيس الحكومـــة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1973 ولاسيما المادة 10 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 22 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية. **بر**سم ميزانية التسيير بموجب الامر زقم 72 ــ 68 المؤرخ في

23 ذي القعدة عام 1392 الموافـــق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قـدره مائة وثلاثون ألف دينار (130٠٥٥٥ د٠ج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الباب 31 ـ OI «الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية، •

المادة 2: يفستح في ميزانية سنة 1973 اعتمساد قدره مائة وثلاثون ألف دينار (١٥٥٠٥٥٥ د٠ج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللدة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشموون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 المسبوافق اول أكتوبر سنة 1973 •

هواری بومدین

الجـــدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة ردج	العناوين	رقم البابسين
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصاليع	
	القسيسم السيرابع	1
	الادوات وتسيير المصــالح	
90 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	or <u>_ 34</u>
40 • 000	حظيرة السيارات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	91 - 34
130.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

المسوافسة أول اكتسوبر سنسة 1973 يتضمنن نقسل اعتمساد في ميسزانيسة وزارة الصحسية العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير المسالية،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965

موسسوم رقم 73 - 168 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 | و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 16 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العموميـة، إ برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 ــ 68 المؤرخ في

23 ذى القعدة عام 1392 الموافى...ق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسنم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتمىاد قدره اثنان وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (مدورة الصحة العمومية، وفي الابواب المبينة في الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

اللادة 2: يفتح من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره سنة 1973 اثنان وعشرون مليونا وسبعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار

(2207790000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، وفي الباب 46 ـ 01 « مساهمة الدولة في نفقات تسيير المستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية ،

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973

هواری بومدین

الجـــدول « ا »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناويـن	رقم الابواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنسوان الثالث	
	وســائلالمصالـــح	•
	القسيم الاول	
	الموظفـــون ــ مرتبــات العمل	
6.043.000	المصالح الخارجية للصحة العمومية ــ الاجور الرئيسية ٠٠٠٠٠	II _ 3I
900 • 0 00	المصالح الخارجية للصحة العمومية ــ التعويضــــات والمنح	12 _ 31
436 • 000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية _ الاجور الرئيسية ٠٠٠٠٠٠٠	21 - 3I
15.200.000	المساعدة التقنية الدولية ـ المرتبات والتعويضات ٠٠٠٠٠٠	81 _ 31
	القسيسم الثالث	
•	المسوظفسون العاملون والمتقاعسدون	
	التكاليف الاجتمــاعية	
200 • 000	المنح العائلية	9r - 33
22 • 779 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسيوم رقم 73 _ 169 مؤرخ في 4 رمضيان عام 1393 المسوافية 1973 يتضمين المسوافية 1973 يتضمين نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليميم الاصلى والشيؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المـالية،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 33 _ II المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ في

1972 ذى القعدة عام 1392 الموافسسق 29 ديسمبر سبنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يوسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة الف دينار (100،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية في الباب 31 ـ 01 « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ،

اللاة 2: يفتح من ميزانية سنة 1973 اعتمىداد قدره مائة الف دينار (100٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية في الباب 31 ـ ٥٠ « الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها »٠

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبة •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973.

هواری بومدین

وزارة قيدماء المجاهديين

هرسسسوم رقم 73 ـ 171 مؤرخ في 4 رمضسان عام 1393 المسسوافسسق أول اكتسسوبر سنسة 1973 يتضمسن احداث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبعقتضى الامر رقم 72 - 23 العؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 العوافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 15 نوفمبر سنة 1967، المعدل، والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث تعاونيات تحت اسم « تعاونيـــات المجاهدين وذوى حقوقهم »

المادة 2: توضع تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم تحت وصاية وزارة قدماء المجاهدين.

المادة 3: تقسم تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم على ثلاثة اصناف:

I - الخدمة والصيانة،

2 _ الانتاج،

3 - الاستهلاك •

المادة 4: تستهدف تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم، دمج المجاهدين وذوى حقوقهم ويمكنها فى حالة الضرورة ومن أجل التسيير الحسن الاستعانة بكل شخص مؤهـــل أو اختصاصى •

المادة 5: ان تعاونيات المجاهدين وذوى حقــــوقهم، هي شركات مدنية ذات اشخاص ورؤوس اموال قابلة للتغيير.

اللاة 6: تحدث تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم أو يرخص بها بقرار يصدر عن وزير قدماء المجاهدين كما يجرى حلها او سحب ترخيصها على غرار ذلك

المادة 7: يعين مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم بموجب مقرر يصدر عن وزير قدماء المجاهدين.

اللاة 8: يحدد تسيير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم وتنظيمها الادارى والمالى فى قوانينها الاساسية ،وذلك بعوجب قرار مشترك يصدر عن وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية،

المادة 9: يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفينة هذا المرسوم السنى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبو سنة 1973

هواری بومدین